تقرير حول " إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد 25 عاما"

أولاً: مقدمة:

1- إعلان ومنهاج عمل بكين هو الاعلان الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين 1995 والمنعقد تحت شعار "العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام"، وقد تم اعتماده خلال الجلسة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة المعقودة في سبتمبر 1995 بمناسبة مرور 50 عام على إنشاء الأمم المتحدة وأعيد تأكيده خلال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة في عام 2000.

2- يغطي منهاج عمل بكين 12 مجالاً هاماً هي: الفقر؛ والتعليم والتدريب؛ والصحة؛ والعنف ضد المرأة؛ والنزاع المسلح؛ والاقتصاد؛ والسلطة وصنع القرار؛ والآليات المؤسسية؛ وحقوق الإنسان؛ ووسائل الإعلام؛ والبيئة؛ وقضايا الطفلة، ويحدد برنامجاً للحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص للعمل على حماية حقوق الإنسان للمرأة، وضمان دمج قضايا الجنسين في السياسات والبرامج الوطنية والإقليمية والدولية.

3- ويُستعرض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان ومنهاج العمل كل خمس سنوات، من خلال التقارير التي تقدمها البلدان، والتقارير التجميعية التي تقدمها اللجان الإقليمية للأمم المتحدة على أساس التقارير الوطنية، والتقرير التجميعي الذي يقدمه الأمين العام إلى لجنة وضع المرأة.

4- وفي هذا النطاق، تقوم لجنة وضع المرأة لدى الأمم المتحدة بمراجعة التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين كل خمس سنوات. وقد تم حتى الآن إجراء ثلاثة استعراضات في الأعوام2000 و2005، و2010، و2015 ,وانبثق عن كل عملية استعراض وثيقة ختامية تعزز الالتزام العالمي بتمكين النساء والفتيات، وتحدد أولويات العمل للسنوات الخمس التالية.

5- وتنفيذاً لمصفوفة التعاون بين الأمانة العامة و والأمم المتحدة(2018-2020) قامت الأمانة الفنية للجنة المرأة العربية بالتنسيق مع مركز المرأة بالإسكوا، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين

الجنسين وتمكين المرأة بشأن التحضير لإعداد "**التقرير الإقليمي حول الجهود المحرزة في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد 25 عاماً في المنطقة العربية**" ، تمهيداً للخروج بتقرير عربي موحد سيتم عرضه خلال الدورة الـ(64) للجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة بنيويورك والتي ستعقد في مارس 2020 والتي ستخصص أعمالها لمناقشة التقدم المحرز تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين 25+.

6- قامت الأمانة العامة بتنفيذ برنامج التعاون الإقليمي في هذا الشأن بالتنسيق مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة على النحو التالي:

- تنظيم ورشة العمل الأولى على المستوى الحكومي حول "دعم إعداد التقارير الوطنية للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد خمسة وعشرين عاماً".(يناير 2019)
- ورشة العمل الثانية: "ورشة عمل تشاورية لمنظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية لمراجعة التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد خمسة عشرين عاماً".(أبريل 2019)
- عقد اجتماع فريق الخبراء لمراجعة التقرير الإقليمي حول التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد خمسة وعشرين عاما. (سبتمبر 2019)
- تنظيم مؤتمر رفيع المستوى حول التقرير العربي الموحد بشأن مراجعة التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين بعد خمسة عشرين عاماً" تمهيداً لعرضه على أعمال الدورة الـ(64) للجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة. (نوفمبر 2019)

7- وفي هذا الإطار، قامت الأمانة العامة بالانتهاء من المراجعة الإقليمية الخامسة وبمشاركة 20 دولة عربية بتقاريرها الوطنية لإعداد "**التقرير العربي حول التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد خمسة وعشرين عاما**" .

ثانياً: الإنجازات الرئيسية:

هذا وقد رصد "**التقرير العربي حول التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد خمسة وعشرين عاما**" إنجازات تحققت في عدة مجالات رئيسية كالتالي:

1-تحقيق التنمية الشاملة والرخاء المشترك والعمل اللائق:

شهدت السنوات الخمس الماضية خطوات إيجابية على مستوى التشريعات والسياسات والبرامج لجعلها أكثر ملائمة لتمكين المرأة من القيام بدور إنتاجي وتيسير هذا الدور. فعلى سبيل المثال قامت الدول العربية باتخاذ العديد من الإجراءات التشريعية وغيرها لضمان:

- سن التشريعات التي من شأنها المساواة بين الأجور وتحديد حصص للمرأة للتعيينات الحكومية وتطبيق ترقية التناصف وتجريم العنف ضد المرأة في مكان العمل وتشجيع إنشاء دور الحضانة داخل العمل وإقرار نظام العمل المرن.
- تصميم برامج لريادة الأعمال وتوفير التمويل للمشروعات الناشئة مع إعطاء أولوية لرائدات الأعمال مع ارتفاع في نسب الشمول المالي بين الإناث.
- تقلد النساء مناصب مؤثرة في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية مما يكسر الحاجز الزجاجي ويحد من التنميط الاجتماعي المبني على الجنس ويلهم الفتيات على محاكاة النماذج الناجحة.

2-القضاء على الفقر والحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية

أ. الحد من الفقر

حققت معظم الدول العربية المتوفر عنها بيانات خفضاً نسبياً في مستويات الفقر منذ بداية الألفية الثالثة، بدرجات متفاوتة، بدلالة مؤشر نسبة من يعيشون تحت خط الفقر. وعلى الرغم من النجاحات المتحققة إلا أن نسبة من يعيشون تحت خط الفقر تتجاوز ثلث السكان في ست دول عربية وتتراوح بين ربع وثلث السكان في أربع دول عربية أخرى. أما فيما يتعلق بدليل الفقر متعدد الأبعاد الذي يتضمن ثلاثة أبعاد لدرجة الحرمان الفردي وهي الصحة والتعليم ومستوى المعيشة، فتشير النتائج إلى أن حوالي 41% من سكان الدول العربية يقعون تحت خط الفقر متعدد الأبعاد، بينما يعيش 13% من السكان في فقر مدقع[1].

[1] صندوق النقد العربي (2018)

ب. الحماية الاجتماعية

وتعتمد الدول العربية أشكال ونماذج مختلفة خاصة بالحماية الاجتماعية. وعلى أهمية الجهود المبذولة، فإن هذه النماذج مجزأة للغاية. ركز النموذج الاقتصادي في العديد من الدول على تدابير لمعالجة تداعيات برامج التكييف الهيكلي، رافقها افتراض بأن مكاسب النمو الاقتصادي سيذهب إلى الفئات الفقيرة. وبذلك يبدو أن نهج الحماية الاجتماعية في المنطقة منفصل عن حقوق المواطنة وعدالة توزيع الموارد، ومنحاز إلى مفهوم المساعدة أكثر منه إلى التنمية[2]. وتشير بيانات منظمة العمل الدولية أنه، وبالرغم من التباين بين الدول، فإن متوسط إنفاق الدول العربية من الناتج المحلي الإجمالي على الحماية الاجتماعية باستثناء الصحة لا يتجاوز 2.5%[3].

ج. الصحة والصحة الإنجابية

حققت الدول العربية إنجازاً في العديد من المؤشرات الصحية وعلى سبيل المثال ارتفع توقع الحياة عند الميلاد بين الإناث من 72.2 سنة عام 2013 إلى 73.4 سنة عام 2017[4]. وانخفض معدل وفيات الأمومة من 164 وفاة بين الأمهات لكل 100 ألف مولود عام 2010 إلى 149 وفاة بين الأمهات لكل 100 ألف مولود عام 2015. إلا أن التفاوت القائم بين الدول العربية يعكس من جهة مجتمعات حققت إنجازاً يضاهي ما تحقق في أفضل الأنظمة الصحية في الدول المتقدمة ويعكس من جهة أخرى إخفاقاً في بعض المجتمعات يحتاج إلى مزيد من الاهتمام. أما التفاوت القائم داخل الدول بالنسبة للمؤشرات الصحية فيبدو طبقاً لتقرير التنمية البشرية لعام 2018 متمشياً مع المستوى العالمي السائد[5]، بخلاف التفاوت القائم في المؤشرات التعليمية ومؤشرات الدخل التي تعكس قدراً أكبر من عدم المساواة إذا ما قورنت بالمستويات العالمية.

د.التعليم وبناء القدرات

[2] https://socialprotection-humanrights.org/wp-content/uploads/2015/08/E_ESCWA_SDD_15_TP-3_A.pdf
[3] https://www.ilo.org/beirut/areasofwork/social-security/lang--en/index.htm
[4] تقارير التنمية البشرية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنوات متفرقة.
[5] تقرير التنمية البشرية لعام 2018

يمكن إجمال أوضـاع التعليم في العالم العربي وتطورها خلال السـنوات الماضـية من خلال مؤشـر متوسط سنوات التعليم التي حصل عليها الفرد، وقد ارتفع هذا المؤشر بالنسبة للإناث من 4.9 سنة عام 2013 إلى 6.2 سنة عام 2017. وكان الارتفاع أكبر من الارتفاع المسجل بين الذكور والذي ارتفع من 6.7 سنة إلى 7.7 سنة في نفس الفترة. وعلى الرغم من هذا التحسن، إلا أن مشكلة الأمية تظل ماثلة في كثير من المجتمعات العربية لاسـيما بين الإناث، ويقدر إجمالي الأميات من النسـاء والفتيات 15 سـنة فأكثر في الدول العربية بنحو 41 مليون، أي نحو ثلث النسـاء والفتيات، ومعدل الأمية بين الإناث يزيد بشكل ملموس عنه بين الذكور (17%). وتتراجع الأمية بين الشباب لتصل إلى نحو 16% بين الشابات في الفئة العمرية 15–24 سنة، لتتجه الفجوة بين الجنسين إلى التقلص بين الشـباب لتصـبح خمس نقاط مئوية (11% بين الشـباب الذكور مقابل 16% بين الشـابات). ويشـكل الشـابات العربيات الأميات واللاتي يصـل عددهن إلى 5.3 مليون فرصـة ضـائعة لتحقيق التنمية في العالم العربي.

3.التحرر من العنف والوصم والقوالب النمطية

أحرزت الدول العربية تقدمًا ملحوظًا في تعديل أو اسـتحداث أنظمة قانونية ترسـي قواعد لإلغاء التمييز ضـد المرأة وتحمي النسـاء والفتيات وتتصـدى للتنميط الاجتماعي المبني على الجنس وفاءً بالالتزامات الدَولية التي تنص على ذلك. بدءا باتفاقية القضـاء على جميع اشـكال التمييز ضـد المرأة التي أوعزت للدول الأطراف توفير الحماية القانونية وإلغاء أو تعديل القوانين والأنظمة التمييزية وسن تـشريعات تحظر التمييز في جميع المجالات المتصلة بحياة المرأة وفقا لما جاءت به التوصية العامة رقم 28[6]، مرورا بمنهاج عمل بيجين الذي أرسى خطة شاملة للمساواة بين الجنسين، وتمكين النسـاء والفتيات، وتشـكِّل التشـريعات جزءًا منها، وصـولا الى أجندة التنمية 2030 التي أكدت في ديباجتها فعاليـة سـيادة القـانون بوصفه ركنًا اساسيًا في مسار تنفيذ الخطة، وحدَّدت المسارات

[6] https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/472/58/PDF/G1047258.pdf?OpenElement

التشـــريعية اللازم اتخاذها لضـــمان تحقيق العديد من أهداف التنمية المســـتدامة الســـبعة عشـــرة ومقاصدها[7].

وقد تنوعت التعديلات التشريعية[8] التي شهدتها الدول العربية خلال الخمس سنوات المنصرمة والتي أبرزتها في مراجعتها الأخيرة لبيجين +25. وتضـــمنت المصـــادقة على الاتفاقيات الدولية أو سـحب التحفظات الخاصـة بها ودعم البيئة التشـريعية لتسـهم في تعزيز الحقوق المدنية والمشـاركة السـياسـية وإصـدار تشـريعات متصـلة بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية للنسـاء والفتيات وإصـدار تشـريعات لمسـاندة الفئات الأكثر تهميشـاً وتوفير الحماية للنسـاء والفتيات وإلغاء نصـوص قانونية تمييزية.

رغم أهمية التدخلات التشريعية التي شـهدتها المنطقة العربية لتحرير المرأة من العنف لازال جزء كبير من النسـاء والفتيات يعانين من عدد من مظاهر العنف وخاصـة العنف من ناحية الزوج – تزويج القاصرات أو الزواج القصري – التحرش الجنسي – ختان الإناث.

وبالرغم من أن معظم الدول العربية شـهدت تراجعا في ظاهرة تزويج القاصـرات نتيجة لاسـتقرار قيم إيجابية في وجدان الأســر العربية تتعلق بحق الفتيات في التعليم بكل مراحله اســوة بالفتيان ونتيجة للتشـريعات المناهضـة لسـلب حق الفتاة في الاختيار وفي الزواج في السـن المناسـب بحيث لا تُحرم الفتاة من عيش طفولة تحصـل خلالها على التعليم والرعاية التي تؤهلها للقيام بدور في المجال العام، إلا إن هناك نحو 40 مليون سيدة تزوجت وهي في عمر الطفولة[9].

4. المشاركة والمساءلة والمؤسسات المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين

حققت الدول العربية إنجازا ملحوظاً في تقلد مزيد من النســاء لمناصــب قيادية ويتمثل ذلك في زيادة ملحوظة شـهدتها السـنوات الأخيرة في نسـبة الوزيرات وفي نسـبة النائبات في البرلمانات العربية وفي نسبة القاضيات وفي نسبة السفيرات وعضوات السلك الدبلوماسي وفي نسبة القيادات الأكاديمية من

[7] من ضمن مقاصد الهدف الخامس على سبيل المثال اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات على جميع المستويات. وان الهدف السادس عشر الذي دعا إلى تعزيز إنفاذ القوانين والسياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة

[8] يفرد التقرير قسم خاص يفصل التطور المحرز على المستوى التشريعي

[9] UNICEF (2018).

رئيسات جامعات وعميدات كليات وفي نسبة عضوات مجالس إدارات الشركات والرئيسات التنفيذيين للشركات. وقد شهدت بعض الدول العربية تقلد نساء لوظائف قيادية ذات أهمية خاصة مثل رئيسة المجلس النيابي ومستشارة رئيس الدولة للأمن القومي. وقد أفضى هذا الحراك غير المسبوق إلى مشاركة أوسع للمرأة العربية في اتخاذ القرار وفي سن وتعديل التشريعات وفي إضفاء المساواة بين الجنسين وتحقيق الحماية للنساء وتطوير مناخ الأعمال ليصبح أكثر ملائمة سواء في المؤسسات العامة أو الشركات الخاصة.

5. الحفاظ على البيئة وحمايتها وإصلاحها

اهتم إعلان ومنهاج عمل بيجين بقضايا البيئة من خلال التركيز على محورين، تناول الأول تأثير قضايا البيئة على النساء ومدى تجاوب وتأثير السياسات والبرامج ذات العلاقة على قضايا المرأة، ويتعلق المحور الثاني بمشاركة النساء في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة على مختلف المستويات. يتناغم هذا الاهتمام مع أجندة التنمية المستدامة للعام 2030 بعدة أشكال، أهمها من خلال الأهداف 13 و14 و15 المتعلقة بالتغير المناخي والحياة الطبيعية في المحيطات وعلى اليابسة، بحيث تم التركيز في هذه الأهداف على قضايا البيئة وتحفيز العمل على التعاطي معها والتقليل من آثار التغير المناخي على السكان والكوكب.

وبناء على ذلك، تقوم الدول العربية بعدد من الإجراءات التي تهدف إلى تحسين قدرة المجتمعات على التعايش مع آثار التغير المناخي، منها السياسات المتعلقة بمكافحة التلوث وتخفيف انبعاث الغازات الدفيئة، وأخرى تهتم بتعزيز شبكات الحماية الاجتماعية للاهتمام بالشرائح السكانية الأكثر عرضة وتضررا.

كذلك قامت عدد من الدول العربية بمشاريع لتحسين البنية التحتية بهدف التخفيف من الانبعاثات الحرارية، مثل الاستثمار في إنتاج الطاقة المتجددة مستفيدة من الطاقة الشمسية ومن الرياح، بالإضافة إلى عدد من المبادرات الهادفة إلى مكافحة التصحر وإعادة التدوير وتحقيق استفادة أفضل من الموارد الطبيعية والمائية المتاحة.

6. التشريعات والقوانين

على الصعيد التشريعي حققت الدول العربية انجازاً ملحوظًا تمثل في إحداث تعديلات أو استحداث أنظمة قانونية ترسي قواعد لإلغاء التمييز ضد المرأة وتحمي النساء والفتيات. واتجهت خطوات على طريق الوفاء بالالتزامات الدَولية ومنها اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج عمل بيجين وأجندة التنمية 2030 التي أكدت في ديباجتها فعالية سيادة القانون بوصفه ركنًا اساسيًا في مسار تنفيذ الخطة. وقد تنوعت التعديلات التشريعية التي شهدتها الدول العربية خلال الخمس سنوات المنصرمة والتي أبرزتها في مراجعتها الأخيرة لبيجين +25.

أ. الانضمام الى الاتفاقيات الدولية

تضمنت هذه التعديلات ما يختص بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية أو سحب التحفظات الخاصة بها، وعلى سبيل المثال انضمت دولة فلسطين الى عدد من الاتفاقيات الدولية كالبروتكول الاختياري الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب والبروتكول الاختياري الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام، والبرتوكول الاختياري الخاص ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية بالإضافة على عدد من الاتفاقيات الإقليمية كاتفاقية جنسية المرأة المتزوجة واتفاقية الرضا بالزواج وسن الزواج.

وقامت السعودية بالانضمام الى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (622) الخاصة بمساواة العمال والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية.

كما انضمت تونس إلى البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل. وانضمت عدة دول الى اتفاقيات دولية تسهم في توفير إطار وطني أكثر انسجاما مع التطورات الدولية. فعلى سبيل المثال صادقت عُمان على اتفاق باريس حول المناخ وصادقت الجزائر على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا. كما قامت البحرين بإصدار مرسوم بقانون لتعديل صياغة بعض التحفظات على اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة ينص على تنفيذ أحكام مواد الاتفاقية دون أخلال بأحكام الشريعة الإسلامية. فيما قامت عُمان بسحب التحفظ على الفقرة (4) من المادة (15).

أ. التغييرات الخاصة بالدساتير والتشريعات الوطنية

- خلال الخمس سنوات الماضية لم تشهد دساتير دول المنطقة تعديلات بارزة كي تتماشى مع المعايير الدولية باستثناء دساتير بعض الدول مثل الجزائر، جزر القمر ومصر وتونس. حيث قامت الجزائر بتعديل الدستور للتأكيد على مبدأ المساواة بين المواطنين وعدم التمييز بينهم على أي أساس كان وبالتحديد بسبب الجنس، حيث نص على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل وتشجيع المرأة على تولي مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات واشتمل الدستور المعدل 2014 على أكثر من 20 مادة دستورية لضمان حقوق المرأة في شتى مجالات الحياة. وتمت مراجعة الدستور في جزر القمر في عام 2018 والذي يفيد بضمان حقوق المرأة وحمايتها من الاستغلال والعنف والمساواة في مراكز صنع القرار.
- وفي مصر نص الدستور على أن تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تضمن تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، وأن تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية دون تمييز، وأن تلتزم بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، كما نص الدستور على وجود واستقلالية المجلس القومي للمرأة.
- أما فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية التي تسهم في خلق بيئة مؤاتيه لدعم النهوض بأوضاع المرأة، فقد استحدثت مجموعة من الدول خلال الأعوام السابقة عدد من القوانين التي تدعم النهوض بأوضاع المرأة. فعلى سبيل المثال، صدر في البحرين القانون 27 لسنة 2018 والذي يقضي بتعديل قانون محكمة التمييز ويفتح باب الطعن بالتمييز بالأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية. وفي لبنان والكويت تم إقرار قوانين لإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان. كما أصدرت المغرب القانون 02.05 حول شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين.

- ومن جهة أخرى، والتفاتاً الى قضايا الفئات الاكثر تهميشًا ولا سيما الاشخاص ذوي الإعاقة أقرَّت الأردن، البحرين، الامارات، المغرب، مصر، العراق، وجزر القمر قوانين خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما أقرت قوانين وآليات لحماية الأطفال والأحداث خلال السنوات الخمس الماضية في الأردن، الجزائر، الكويت، عمان، الامارات العربية المتحدة، والبحرين.
- وفي إطار القوانين التي تتعلق بالمرأة بشكل مباشر، عرضت الدول لهذه التطورات ضمن مسارين: يرتبط المسار الأول بإلغاء بعض القوانين التمييزية التي يُشكل استمرارها انتقاصاً من مسار حماية النساء، أما المسار الثاني فهو إقرار قوانين خاصة بالمرأة أو إجراء تعديلات على التشريعات النافذة لتكون أكثر انسجاما مع مبادئ المساواة بين الجنسين. وقد شهدت الدول، ضمن المسار الأول، الغاء عددٍ من المواد المتصلة بما يسمى جرائم الشرف، او للمواد التي تتيح الإفلات من العقاب عند الزواج من ضحية الاعتداء الجنسي في الأردن، ولبنان، والعراق، والمغرب، ومصر، ودولة فلسطين. أما في المسار الثاني، فيشمل ما يلي:

ب. المشاركة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية

- أبرزت التقارير الوطنية بعض المبادرات التشريعية والمرتبطة بتعزيز الحماية الاجتماعية للنساء، فعلى سبيل المثال اقرت الكويت قانون التقاعد المبكر الذي يساوي بين الإناث والذكور في التقاعد، وأقرت قطر قانون إدارة الموارد البشرية المدنية والمتضمن أحكاماً تساوي بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات والأجور.
- شهدت السنوات الخمس السابقة تطوراً محدوداً على المستوى التشريعي فيما يتعلق بقوانين الجنسية من شأنها ضمان تمتع النساء بالحقوق نفسها في حق المرأة بمنح الجنسية لأطفالها كما هو الحال في البحرين وعُمان وتونس، ويبقى من الهام حث الدول العربية على منح النساء حقوقًا متساوية مع الرجال في منح جنسيتهن لأطفالهن. ولحداثة التجربة لم يتم التعرف بعد على أثر حصول المرأة على حقوقها المتساوية في الجنسية لجهة حقها في إعطاء أولادها وزوجها جنسيتها على حياة الأطفال والأسرة والمجتمع بشكل عام.

- وبرزت محاولاتٌ متفاوتة في دول مثل قطر، جزر القمر، ليبيا، مصر، لبنان، الأردن، العراق، الجزائر، المغرب، سوريا، السعودية، الامارات لإصلاح الخلل في المشاركة السياسة للمرأة وتحقيق بعض التوازن من خلال تعزيز مشاركة النساء ودفعهن نحو المناصب القيادية ومراكز القرار العليا كأولوية بالنسبة لهذه الدول عبر اتخاذ تدابير متنوعة من بينها سنَّ التشريعات المتصلة بالمشاركة السياسية وتعيين المرأة في المناصب العليا. فعلى سبيل المثال عدلت لبنان قانون البلديات ليسمح للمرأة بالترشح في مكان قيدها الأصلي بعد أن كانت في السابق ملزمة بالترشح في مكان تواجد قيد زوجها.
- من جهة أخرى، أقرت عدة دول قوانين تتعلق بحرية التعبير والإعلام مع مراعاة عدم استخدام هذه المنابر بشكل يسيء للمرأة. فأقرت المغرب القانون المتعلق بالصحافة والنشر والذي ينصَّ على منع كل نشر يتضمن إساءةً وتحقيرًا للمرأة أو ينطوي على رسالة من طبيعتها تكريس دونية المرأة أو يروج للتمييز ضدها بسبب جنسها. وأقر العراق قانون شبكة الإعلام العراقي الذي نصَّ على الكوتا النسائية في مجلس الأمناء بنسبة لا تقل عن الثلث.

ج. حماية المرأة من العنف:

- أولت الدول العربية قضية الحماية من العنف أهمية خاصَّة وأقرَّت قوانين حمائية، حيث أقرَّت كل من تونس والمغرب قانونين للحماية من العنف بكل أنواعه وأشكاله، في حين أقرت كل من لبنان والسعودية والأردن والبحرين قوانين للحماية من العنف الأسري أو المنزلي. كما أن دول أخرى تعمل حالياً على صياغة مشاريع قوانين للحماية من العنف ما زالوا في حيز الصياغة او الإقرار في البرلمانات الوطنية. وفي الإطار عينه أدرجت كل من سلطنة عمان والجزائر تجريم العنف ضمن قانون العقوبات. وبشكل عام اتخذت دول عدَّة تدابير للحماية من العنف الاسري برغم عدم إقرار قوانين الحماية منه.
- وفي ذات الإطار، أقرَّت بعض الدول قوانين لتجريم التحرش الجنسي الجزائر، البحرين، تونس، مصر، المغرب، ليبيا، قطر، العراق، السعودية، مع الإشارة الى أنَّ عددًا من الدول تجرَّم الأفعال أو الممارسات الجنسية غير المرغوبة دون تجرّيمٍ واضحٍ لفعل التحرش الجنسي نفسه.

من جهة أخرى، تناولت بعض الدول التشريعات الخاصة بختان الاناث، حيث تم حظره في اقليم كردستان بالعراق منذ 2011، فيما اتخذت مصر خطوات أبعد حين جرمته وأدخلت ضمن التعديلات على قانون العقوبات للعام 2016 عقوبة على ختان الاناث تقضي بالسجن بين خمس وسبع سنوات.

- أما بالنسبة للقوانين الخاصة بالاتجار بالبشر، صادقت معظم الدول العربية على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، وباشرت في اعتماد قوانين خاصَّة بعقاب الاتجار أو بالحماية منه في فترات زمنية تسبق السنوات التي يغطيها هذا التقرير، واستكملت الكويت وتونس والمغرب هذا المسار خلال السنوات الخمس الماضية سواء من خلال اعتماد قوانين وتشريعات ذات صلة كالمغرب أو من خلال تفعيل الآليات لمكافحة الاتجار بالبشر كما جاء في تقرير الكويت.

د. قضايا الأحوال الشخصية

- في سياق متصل بقضايا الحقوق المدنية التي تتطرق لها قوانين الأحوال الشخصية أو قوانين الأسرة، يوجد اتجاه على المستوى الإقليمي إلى العمل، ولو بشكل جزئي، على تطوير قضايا الأحوال الشخصية. فيوجد على سبيل المثال مبادرات جرت في الأردن، لبنان، تونس، الجزائر، سوريا، المغرب، البحرين، الكويت في قضايا متصلة برفع سن الزواج أو الحضانة. قامت سوريا بتعديل قانون الأحوال الشخصية لرفع فيها سن الزواج الى 18 عاماً، وقامت الأردن بتعديل قانون الأحوال الشخصية لرفع سن حضانة الأم غير المسلمة لأطفالها.
- رغم أهمية الخطوات التشريعية التي خطتها دول المنطقة خلال السنوات الخمس الماضية، ما زال هناك العديد من الفجوات التشريعية، التي يقتضي العمل عليها خلال السنوات الخمس القادمة تتضمن على سبيل المثال توسيع حماية الطفلات من التزويج المبكر، وإلغاء المواد التي تميز في مجال الولاية، وكفالة التساوي في الحقوق في الزواج والطلاق، وتمكين الفتيات والنساء من ممارسة حقهن في الحصول على الميراث، وتوفير الأحكام القانونية التي تضمن تمتع المرأة بعد فسخ الزواج بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجل بالنسبة للممتلكات المُكتسبة

أثناء فترة الزواج، ومعالجة الإشكاليات المرتبطة بالحضانة والوصاية بما يتوافق مع مبدأ مصلحة الطفل الفضلى التي شددت عليها اتفاقية حقوق الطفل.